

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 3348.18 صادر في 19 من صفر 1440 (29 أكتوبر 2018) بتعيين أعضاء لجنة البطاقة الفنية ومقرها وكاتتها.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم رقم 2.17.567 الصادر في 5 صفر 1439 (25 أكتوبر 2017) بتحديد شروط وأليات ومعايير منح وسحب البطاقة المهنية للفنان والبطاقة المهنية لتقني وإداري الأعمال الفنية، ولا سيما المادة 6 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ت تكون لجنة البطاقة الفنية من :

- السيد محمد بنحساين، ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، رئيساً؛
- السيدة حنان طلاحة، ممثلة عن السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال؛
- السيد جمال اللمعطي الخميسي، ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالغربية المقيمين في الخارج.

الأعضاء المعينون بتشاور مع المنظمات المهنية المعنية :

- السيد حسن هموش، مخرج مسرحي؛
- السيد أحمد العلوى، ملحن موسيقى؛
- السيد عزيز السيد، فنان تشكيلي؛
- السيد جعفر عاقيل، فنان فوتوغرافي؛
- السيد مصطفى أحريش، أستاذ في الموسيقى؛
- السيد محمد العنبرى، فنان ومتعبى؛
- السيد الحسين الشعبي، ناقد ومحرر مسرحي.

المادة الثانية

تعين كل من السيدة خديجة الإدريسي والسيد فريدة الدرقاوى، الموظفين بوزارة الثقافة والاتصال، الأولى مقررة والثانية كاتبة للجنة البطاقة الفنية.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 3356.18 صادر في 14 من محرم 1440 (24 سبتمبر 2018) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3430.15 الصادر في 19 من ذى القعدة 1436 (4 سبتمبر 2015) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «HAHA CENTRE» للمكتب الوطنى للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petroleum Exploration (Private) Limited».

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3430.15 الصادر في 19 من ذى القعدة 1436 (4 سبتمبر 2015) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «HAHA CENTRE» للمكتب الوطنى للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petroleum Exploration (Private) Limited»

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3229.18 الصادر في 16 من ذى الحجة 1439 (28 أغسطس 2018) بالموافقة على الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطي «HAHA ONSHORE» المبرم في 15 من شوال 1439 (29 يونيو 2018) بين المكتب الوطنى للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petroleum Exploration (Private) Limited» و«Beijing Forpetro Sino-Rig CO.,Ltd».

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار رقم 3430.15 الصادر في 19 من ذى القعدة 1436 (4 سبتمبر 2015) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - تسلم بصفة مشتركة للمكتب الوطنى للهيدروكاربورات «Petroleum Exploration (Private) Limited» والمعادن وشركة «Beijing Forpetro Sino-Rig CO., Ltd» و«HAHA CENTRE» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «HAHA CENTRE».

«المادة الثالثة. - تسلم بصفة مشتركة للمكتب الوطنى للهيدروكاربورات «Petroleum Exploration (Private) Limited» والمعادن وشركة «Beijing Forpetro Sino-Rig CO., Ltd» و«HAHA CENTRE» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «HAHA CENTRE» لفترة أولية مدتها أربع سنوات وأربعة أشهر تبدأ من 4 سبتمبر 2015.»

المادة الثانية

بلغ هذا القرار إلى المعينين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 14 من محرم 1440 (24 سبتمبر 2018).

الإمضاء : عزيز رياح.

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3502.18 صادر في 23 من صفر 1440 (2 نوفمبر 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد احمد القلالي، المدير الإقليمي للفلاحة بالحسيمة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الإقليمية للفلاحة بالحسيمة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد احمد القلالي المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا:

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مبارأة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1440 (2 نوفمبر 2018).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

المادة الثالثة

تحدد مدة انتداب أعضاء لجنة البطاقة الفنية وكذا مقررة وكاتبة اللجنة المشار إليهم أعلاه في سنتي 2018 و 2019.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1440 (29 أكتوبر 2018).

الإمضاء: محمد الاعرج.

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3501.18 صادر في 23 من صفر 1440 (2 نوفمبر 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد احمد القلالي، المدير الإقليمي للفلاحة بالحسيمة، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للفلاحة بالحسيمة ب القيام بمهاميات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد احمد القلالي أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي حلوزي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1440 (2 نوفمبر 2018).

الإمضاء: عزيز أخنوش.